

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل يمين مطلقا .  
قال في الرعاية الكبرى وقيل والخالق والرازق يمين بكل حال .  
قوله فأما ما لا يعد من أسمائه كالشيء والموجود .  
وكذا الحى والواحد والكريم .  
فإن لم ينو به الله تعالى فليس بيمين وان نواه كان يمينا .  
وهذا المذهب جزم به في الوجيز وتذكرة بن عبدوس ومنتخب الادمى وغيرهم .  
وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة والمحزر والشرح  
والنظم والفروع والزرکشي وغيرهم .  
وقال القاضي وابن البنا لا يكون يمينا أيضا .  
وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير .  
قوله وإن قال وحق الله وعهد الله وإيم الله وأمانة الله وميثاقه وقدرته وعظمته وكبريائه وجلاله  
وعزته ونحوه .  
كإرادته وعلمه وجبروته فهي يمين وهذا المذهب .  
جزم به في المغنى والشرح والوجيز وغيرهم في إيم الله .  
وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والبلغة والمحزر  
والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .  
وقطع به جميع الاصحاب في غير إيم الله وقدرته وجمهورهم قطع به في غير إيم الله .  
وعنه لا يكون إيم الله يمينا إلا بالنية .  
وقيل إن نوى بقدرته مقدوره وبعلمه معلومة وبارادته مراده لم يكن يمينا كما تقدم